كوسب غرضا فاصاب آدميا الخطاء ضربان خطاء في القصد وخطاء
في الفعل والخطاء في الفعل ان يقصد شيئا فعلا فيصيب
فعلا آخر كما اذا رمى الى الغرض فاخطاء واصاب غيره والخطاء في القصد
ان لا يكون الخطاء في الفعل وانما يكون الخطاء في قصده فانه قصد
بهذا الفعل حربيا لكن اخطاء في هذا القصد حيث لم يكن بالفعل
وليس في الخطاء اثم القتل بل اثم ترك الاحتياط فان شرع الكفارة
دليل الاثم وما جرى مجراه كنائم سقط على آخر فقتله ش اى قتل نائم سقط
على آخر فتلف ذلك الشخص بسبب سقوطه عليه م كفارة ودية على عاقلة
فيهما وفي القتل بسبب كتلف ش اى كاتلاف م بوضع حجر وحفر بئر في
غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث لا هنا ش هذا عند
ابي حنيفة رح وعند الشافعي تجب الكفارة ويثبت حرمان الارث الحاقا
بالخطاء قلنا القتل معدوم حقيقة والحق بالخطاء في حق الضمان
فبقي غيره على اصله م باب ما يوجب القود وما لا يوجب
هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا ش اى ما حفظ دمه ابدا وهو
المسلم والذمي وابدا احتراز عن المستامن فان حقن دمه موقت
الى الرجوع م فيقتل الحر بالحر وبالعبد هذا عندنا وعند الشافعي رح
لا يقتل الحر بالعبد لقوله تع الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا ان النفس
بالنفس وقوله الحر بالحر لا يدل على النفي فيما عداه على اصلنا على انه
ان دل يجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله تع العبد بالعبد م والمسلم
بالذمي ش هذا عندنا خلافا للشافعي م لا بمستامن بل المستامن
اى يقتل المستامن بمثله وهو المستامن والعاقل بالمجنون والبالغ

بالصبي

بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن والناقص الاطراف والرجل بالمراة
والفرع باصله لا بعكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده
وعبد بعضه له ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه ش لان المرتهن
لا يملك له فلا يليه والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين
فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه م ومكاتب قتل عمدا
عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا ش لانه ظهر الاختلاف بين
الصحابة رضي الله عنهم في موته حرا او رقيقا فان مات حرا فالولي هو
الوارث فان مات رقيقا فالولي هو المولى فاشتبه من له الحق فلا يقتص
قاتله وان اجتمع الوارث والمولى م فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك
ولا وفاء اقاد سيده ش عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا
لمحمد رح وان لم يترك وفاء اقاد السيد ايضا لانه تعين م ويسقط قود
ورثه على ابيه ش اى اذا قتل الاب شخصا وولي القصاص ابن القاتل
يسقط القصاص لحرمة الابوة م ولا يقاد الا بالسيف ش هذا عندنا
وعند الشافعي رح يفعل به مثل ما فعل فان مات والا تحز رقبته
تحقيقا للتسوية لنا قوله صلعم لا قود الا بالسيف وايضا يحتمل ان لا يموت
فيحتاج الى حز الرقبة فلا تسوية م ويقيد ابو المعتوه قاتل وليه
قريبه ويصالح ولا يعفو وللوصي الصلح فقط ش اى ليس له العفو ولا
القتل اذ ليس الولاية على نفسه بل في ماله والقتل قصاصا من باب
الولاية على النفس وليس له ولاية القصاص في الاطراف م والصبي كالمعتوه
والقاضي كالاب وهو الصحيح ش حتى يكون لابيه ووصيه ما يكون لاب
المعتوه ووصيه والقاضي بمنزلة الاب م ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قودا

Copyright © King Saud University